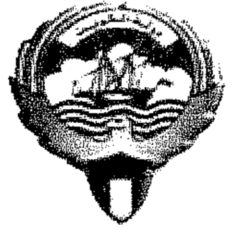


وزارة المالية

شئون المحاسبة العامة

تعميم رقم (٣) لسنة 2008 بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتطبيق خدمات الدفع الإلكتروني في الجهات الحكومية

بسم الله الرحمن الرحيم

Ministry of Finance

Office of the Minister



١٦٧٧١

وزارة المالية

مكتب الوزير

Date ______

Ref. ______

التاريخ : ______

الموافق : ٢٦ مايو ٢٠٠٩

إشارة : ح/٦/٢٠٢

توجيـــــه :-

رغبةً من وزارة المالية في تطوير آلية تحصيل الإيرادات والرسوم العامة للدولة بما يتواكب وتطور خدمات الدفع الالكتروني ، لتحقق بذلك ما تنتهجه الدولة في تبسيط الإجراءات وسرعة إنجاز المعاملات الحكومية.

لذا فقد تم اعتماد آلية تقديم خدمات الدفع الالكتروني التي يحق بموجبها للجهات الحكومية عرض جميع خدماتها الكترونياً وتحصيل المبالغ المستحقة عنها من خلال إبرام عقود فرعية مع مزود خدمات الدفع الالكتروني المعتمد من قبل وزارة المالية وذلك فيما يخص خدمات كل منها.

ويتعين على الجهات الحكومية التي ستطبق خدمات الدفع الالكتروني العمل بما جاء بهذا التعميم من إجراءات وقواعد منظمة اعتباراً من تاريخ صدوره على أن تلغى أية تعليمات أخرى قد تتعارض مع ما ورد به.

هذا وجميع المختصين بوزارة المالية (شئون المحاسبة العامة) على أتم الاستعداد للتعاون مع المختصين بالجهات الحكومية لإيضاح ما يتعلق بهذا التعميم والرد على أية استفسارات بشانه .

والله ولي التوفيق ...

مصطفى جاسم الشمالي

وزيـر المـالـيـة

أولا : القواعد العامة

يتعين على كافة الجهات الحكومية التي ستطبق خدمات الدفع الالكتروني الالتزام بما يرد بعقد الاتفاق الذي تبرمه وزارة المالية مع مزود خدمات الدفع الالكتروني المعتمد ، مع مراعاة القواعد والتعليمات التالية:

1. يتم تطبيق خدمات الدفع الالكتروني من خلال التعاقد فيما بين كل جهة حكومية ومزود خدمات الدفع الالكتروني المعتمد من قبل وزارة المالية بموجب عقد الاتفاق المشار إليه أعلاه.

2. يتم عرض مشروع العقد الفرعي المزمع إبرامه بين الجهة الحكومية ومزود خدمات الدفع الالكتروني على إدارة الفتوى والتشريع وجهات الاختصاص المعنية قبل إبرامه وذلك للحصول على الموافقات اللازمة بشأنه.

3. عدم تجديد العقود المبرمة بين الجهة الحكومية وأياً من الشركات أو البنوك المحلية لتوفير خدمة التحصيل الآلي الفوري حال انتهائها وذلك للعقود المبرمة قبل صدور هذا التعميم ، كما يتم إقفال الحسابات البنكية المفتوحة لهذا الغرض ليتم الانضمام لمظلة عقد الاتفاق المذكور والذي لا يتطلب فتح حسابات بنكية لتحصيل الأموال حيث سيتم تحويل المبالغ المحصلة إلى حساب كل جهة حكومية لدى بنك الكويت المركزي .

4. توفير انظمة آلية (لإصدار و عرض ودفع المطالبات / الفواتير) باستخدام قنوات الدفع المختلفة - بعد الحصول على الموافقات اللازمة بشانها - وربطها مع البرامج الخاصة بمزود خدمات الدفع الالكتروني ، على أن تقوم الجهة الحكومية باعتماد هذه الأنظمة من قبل وزارة المالية و الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات قبل تطبيقها.

5. يكون الرقم المدني مرجع أساسي للوصول لبيانات العملاء في جميع المستندات الرسمية الصادرة عن النظم الآلية وذلك استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (706) لسنة 2001 والمتضمن التعميم على كافة اجهزة الدولة باعتماد الرقم المدني في كافة المعاملات والخدمات التي تقدمها وزارات الدولة و أجهزتها .

6. يعتمد إيصال التحصيل الالكتروني الصادر عن النظم الآلية أو قنوات الدفع الالكتروني مستنداً رسمياً لتحصيل او لرد المبالغ المحصلة بالزيادة أو دون وجه حق بديلاً عن نموذج إيصال تحصيل رقم 25 حسابات ، 26 حسابات ، و الذي ورد ضمن التعميم رقم (8) لسنة 1973 بشان دليل العمل بالنماذج المالية والمحاسبية و التعاميم المعدلة له وذلك عند التحصيل عن طريق خدمات الدفع الالكتروني.

ويكون لكل إيصال تحصيل الكتروني رقماً مسلسلاً واحداً غير قابل للتكرار، ويشمل البيانات التالية:

- اسم الجهة الحكومية.
- السنة المالية.
- رقم المطالبة وتاريخها.
- رقم الإيصال وتاريخه.
- رقم التفويض . (Authorization Code)
- اسم العميل.
- المبلغ وطبيعته.
- رقم الجهاز الصادر عنه العملية.
- اسم المحصل ورقمه.
- أية بيانات أخرى تطلبها الجهة الحكومية.

7. المبالغ التي يتم تحصيلها عن طريق خدمات الدفع الالكتروني يتم تصنيفها و إثباتها لحساب إيرادات كل جهة حكومية وفقاً لما ورد بالتعميم رقم (5) لسنة 1998 بشان الدليل النمطي الموحد للحسابات للجهات الحكومية و تعديلاته.

8. إتباع الإجراءات المالية المعتادة في رد اي مبالغ تم خصمها من حساب العميل دون وجه حق من خلال قنوات الدفع الالكتروني وذلك بعد التحقق من المستندات المؤيدة لذلك.

9. تحدث البيانات المالية بقواعد البيانات بالأنظمة الآلية فور إتمام كل عملية تحصيل الكتروني، مع الاحتفاظ بالبيانات التاريخية لهذه العمليات ضمن قواعد البيانات بالأنظمة الآلية.

ثانياً : قنوات خدمات الدفع الالكتروني :

تشمل خدمات الدفع الالكتروني خمسة قنوات تنقسم حسب طبيعتها إلى نوعين :

أ- قنوات دفع مرتبطة بأنظمة آلية توفر إيصال تحصيل الكتروني؛ بحيث تتيح للمستخدم مشاهدة نسخة الكترونية من الإيصال مع إمكانية طباعته ، وهي على النحو التالي:

- البوابة الالكترونية. (Payment Gateway)
- أجهزة الدفع الذاتي . (Self Service Kiosk)
- أجهزة نقاط البيع الفردية المتكاملة . (Integrated Point Of Sale)
- الهاتف النقال . (Mobile Payment)

ب- قنوات دفع غير مرتبطة بأنظمة آلية توفر إيصال تحصيل فوري؛ بحيث يتم نقل بياناته للأنظمة الآلية لإتمام عملية الدفع ومن ثم يتم إصدار إيصال تحصيل الكتروني وهي:

- أجهزة نقاط البيع الفردية . (Point Of Sale).

ثالثاً : التحاسب :

أ – تكلفة خدمات الدفع الالكتروني :

- لا يتم تحميل مستخدم الخدمة أي تكلفة أو عمولة إضافية عند سداد الالتزامات المالية المستحقة عليه ، وتتحمل الجهات الحكومية المستخدمة لخدمات الدفع الالكتروني تكاليف التحصيل الالكتروني للإيرادات والرسوم ، حيث تدرج في ميزانياتها الإعتمادات المالية اللازمة لذلك .

- تلتزم جميع الجهات الحكومية بفحص المطالبات الواردة إليها شهرياً من مزود خدمات الدفع الالكتروني عن العمليات (الصحيحة المقبولة) التي تمت بجميع قنوات الدفع الالكتروني ، وعمل المطابقات اللازمة ومن ثم اتخاذ الإجراءات نحو سداد المستحق منها خلال الفترة التي يحددها عقد الاتفاق ، ويراعى في نهاية كل سنة مالية الالتزام بما ورد بالتعميم رقم (4) لسنة 2000 بشان القواعد والإجراءات اللازمة لإقفال الحسابات وإعداد الحساب الختامي للجهات الحكومية وتعديلاته.

- تحتسب تعريفة العمليات التي تمت من خلال قنوات الدفع الالكتروني المختلفة لإجمالي عدد العمليات الشهرية (الصحيحة المقبولة) على مستوى الجهات الحكومية طبقاً للشرائح الموضحة في عقد الاتفاق المبرم بين وزارة المالية و مزود خدمات الدفع الالكتروني المعتمد .

ب – الغرامات:

في حال ثبوت تقصير من مزود خدمات الدفع الالكتروني تفرض الغرامات التي ينص عليها عقد الاتفاق المبرم بين وزارة المالية ومزود خدمات الدفع الالكتروني .

رابعاً :الدورة المستندية لتطبيق خدمات الدفع الالكتروني :

أ- عمليات التحصيل التي تتم عن طريق قنوات الدفع (البوابة الالكترونية ، أجهزة الدفع الذاتي ، الهاتف النقال):

- تصدر الأنظمة الآلية الخاصة بكل جهة حكومية عدد (2) نسخة عن كل من:
  - إيصال تحصيل الكتروني عند إتمام كل عملية تحصيل تمت خلال اليوم.
  - كشف بإجمالي بيانات إيصالات التحصيل الالكتروني التي تمت خلال اليوم.

- يصدر النظام الآلي لمزود خدمات الدفع الالكتروني في نهاية كل يوم تقرير آلي عن ما تم تحصيله وإيداعه بحساب الجهة الحكومية لدى بنك الكويت المركزي بشكل يومي.

- يقوم المختصين بالإدارة المعنية بالخدمة بإتباع التالي:

أ/1) فحص إيصالات التحصيل الالكترونية الصادرة وتسوية المديونيات المتعلقة بالعملاء والاحتفاظ بنسخة من الإيصال بملف كل عميل.

أ/2) يتم مطابقة كشف إجمالي بيانات إيصالات التحصيل الالكتروني مع إيصالات التحصيل الالكتروني عن كل عملية تحصيل وكذلك تقرير مزود خدمات الدفع الالكتروني عن نفس اليوم.

3/أ) يتم إرسال نسخة عن كشف إجمالي بيانات إيصالات التحصيل الالكتروني مرفقا به إيصالات التحصيل الالكتروني و تقرير مزود خدمات الدفع الالكتروني عن نفس اليوم وذلك إلى الشئون المالية بكل جهة حكومية لاتخاذ الإجراءات المالية والمحاسبية المعتادة في إثبات قيد عمليات التحصيل التي تمت وذلك بعد وصول إشعار بنك الكويت المركزي الذي يفيد بإيداع المبالغ المحصلة في حساب الجهة المعنية.

ب- عمليات التحصيل التي تتم عن طريق قنوات الدفع (أجهزة نقاط البيع الفردية المتكاملة ،أجهزة نقاط البيع الفردية) :

- تتبع نفس الإجراءات الواردة في الفقرة (أ / رابعا) مع مراعاة :

1- إصدار نسخة ثالثة عن إيصال التحصيل الالكتروني تسلم للعميل .

2- الالتزام بما ورد ضمن الفقرة (ب / ثانيا) فيما يخص أجهزة نقاط البيع الفردية.

خامساً : الالتزام بأي تعليمات أخرى منظمة ولا تتعارض مع ما ورد بهذا التعميم من أحكام وإلغاء العمل بما جاء بالكتاب الدوري رقم (1) لسنة 2006 بشأن تطبيق نظام التحصيل الآلي الفوري بالجهات الحكومية بواسطة الهواتف النقالة (M-Net) والكتاب الدوري لسنة 1995 بشأن تطبيق التحصيل الآلي الفوري بالجهات الحكومية-كي-نت وذلك عند تطبيق خدمات الدفع الالكتروني.

****



وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

عقد اتفاق تقديم خدمات الدفع الإلكتروني

- ١٥٢٣٦

إنه في يوم : الخميس الموافق : ٨ / ٥ / ٢٠٠٨

تم الاتفاق بين:

وزارة المالية (طرف أول)

و يمثلها قانونا: السيد/ خليفه مساعد حمادة بصفته وكيل وزارة المالية

العنوان المرقاب — مجمع الوزارات

بلوك رقم ٧ الدور ٣

ص.ب : (٩) الصفاة الرمز البريدي : ١٣٠٠١

شركة الخدمات المصرفية الآلية المشتركة ش . م . ك . م (طرف ثاني)

و يمثلها قانونا: السيد/ حسن أكبر بصفته مدير عام الشركة

العنوان : الكويت — شارع فهد السالم - مجمع سعاد التجاري — الدور السابع

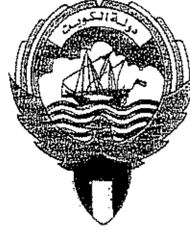
ص.ب : (٣٩٢٣٧) الصفاة الرمز البريدي: ١٣١٥٣

تلفون : ٢٤٣١٣٨٠ فاكس : ٢٤٣٠٣٨١

تعاريف

الطرف الأول : وزارة المالية .

الطرف الثاني: مزود خدمات الدفع الإلكتروني — شركة الخدمات المصرفية الآلية المشتركة.



عقد الإتفاق: ويقصد به العقد الرئيسي الموقع بين الطرفين الأول والثاني .

العقود الفرعية : هي العقود المبرمة بين الجهات الحكومية (كل على حدة) والطرف الثاني .

الجهات الحكومية : يقصد بها الوزارات و الإدارات الحكومية والهيئات ذات الميزانيات الملحقة.

التمهيد

استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨١٢/سابع/١) الذي حث وزارة المالية على سرعة تطوير استخدام الأساليب الإلكترونية لتحصيل الإيرادات والرسوم العامة و موافقة مجلس الوزراء في كتابه رقم (٦٤٨٢) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ على اقتراح وزارة المالية حول معالجة الرسوم العامة بالدولة، و بناء على الرأي القانوني لإدارة الفتوى و التشريع بكتابها رقم (١٥٣/٤/ ٢٠٠٨) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٦، و بناء على موافقة لجنة المناقصات المركزية بكتابها رقم (٢٨٣٦/١/١٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧، و موافقة ديوان المحاسبة بكتابه رقم (٢٩٥/٤/٥/٢٢- ١٩٩٨) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣١ أبدى الطرف الأول عن رغبته في قيام الطرف الثاني لتزويد الجهات الحكومية بخدمات الدفع الإلكتروني وفقا للآتي:-

مادة رقم (١) :

يعتبر التمهيد السابق وأي ملحق لعقد الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

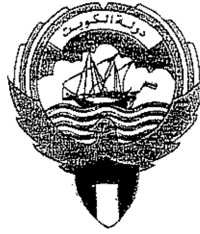
مادة رقم (٢) : عقد الاتفاق

وافق الطرفان على إبرام عقد رئيسي لتوفير خدمات الدفع الإلكتروني والتي تشمل توريد وتركيب وتشغيل وصيانة وتدريب العاملين على الأجهزة والبرمجيات وفقا للأطر الفنية التي يحددها الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات والتي تكفل تكاملها مع منظومة الحكومة الإلكترونية واستمرار الخدمة بكفاءة عالية بناء على معايير الجودة المحددة بالمادة رقم (١٥) من هذا العقد والتي تضمن الاستمرارية والكفاءة العالية.

مادة رقم (٣) : تغيير عقد الاتفاق

لا يجوز أثناء مدة التعاقد قيام أحد الطرفين منفردا بإعادة تحرير أي بند من بنود عقد الاتفاق بأية طريقة كانت أو إلغاءه ما لم يكن ذلك من خلال وثيقة خطية موقعة من طرفي عقد الاتفاق.

مجمع الوزارات - ص.ب : ٩ (الصفاة) - 13001 الكويت - برقيا مالية ، كويت - تلكس 46203/MOF - فاكس : ٢٤٠٤٠٢٥
Ministries Complex - P.O.Box : 9 (Safat) - Postal Code 13001 Kuwait - Cable: Finance. Kuwait-Telex:46203/MOF - Fax : 2404025



مادة رقم (٤) : **إلغاء عقد الاتفاق**

إلغاء عقد الاتفاق بين الطرف الأول والطرف الثاني يلغي جميع العقود الفرعية المبرمة بين الجهات الحكومية والطرف الثاني.

مادة رقم (٥) : **عقد الإتفاق و العقود الفرعية**

يحق للجهات الحكومية بموجب عقد الإتفاق المبرم بين الطرفين توقيع عقود فرعية لكل جهة على حده مع الطرف الثاني بعد عرضها على إدارة الفتوى والتشريع ، وعرضها على ديوان المحاسبة فى حال بلوغ النصاب الخاضع للرقابة المسبقة ويراعى في هذه العقود عدم إلغاء أي شرط يتم بموجبه إعفاء الطرف الثاني من أي من التزاماته الواردة في عقد الاتفاق.

مادة رقم (٦) : **مدة العقود الفرعية**

تكون مدة العقود الفرعية بين أيا من الجهات الحكومية والطرف الثاني لمدة سنة واحدة وتجدد تلقائيا بحد أقصى سنتين ، على أن لا يتجاوز تاريخ إنتهاء عقد الاتفاق الرئيسي وبنفس الشروط في حال ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في عدم التجديد قبل انتهاء مدة العقد الفرعي بثلاثة شهور على الأقل بموجب كتاب موصى عليه.

مادة رقم (٧) : **الإخلال بعقود الجهات الحكومية**

إذا أخل الطرف الثاني بأي من التزاماته بموجب العقد الفرعي المبرم مع أي من الجهات الحكومية تقوم الأخيرة بإخطار الطرف الثاني خطيا أو بالفاكس بوجوب تعديل هذا الإخلال ، والذي يجب أن لا تتعدى مدة تعديله الثلاثون يوما من تاريخ إخطاره بذلك، وفى حال عدم قيام الطرف الثاني بالتعديل المطلوب خلال تلك المدة فإنه يحق للجهة الحكومية إلغاء العقد بعد الرجوع للطرف الأول .

مادة رقم (٨) : **التوقف عن تنفيذ عقود الجهات الحكومية**

لا يجوز للطرف الثاني أن يوقف تنفيذ العقد الفرعي المبرم مع أي من الجهات الحكومية بحجة وجود مشكلة مستعصية إلا بعد إخطار الطرف الأول كتابيا قبل تنفيذ الإيقاف بشهر على الأقل.

مادة رقم (٩) : **إلغاء عقود الجهات الحكومية**

إلغاء العقد المبرم بين الطرف الثاني و أيا من الجهات الحكومية كليا أو جزئيا لن يؤثر على التطبيق المستمر لعقد الإتفاق.

مجمع الوزارات - ص.ب : ٩ (الصفاة)-13001 الكويت - برقيا مالية ، كويت - تلكس46203/MOF - فاكس : ٢٤٠٤٠٢٥
Ministries Complex - P.O.Box : 9 (Safat) - Postal Code 13001 Kuwait - Cable: Finance. Kuwait-Telex:46203/MOF - Fax : 2404025



مادة رقم (١٠) : مدة عقد الاتفاق

يعتبر عقد الاتفاق ملزما للطرفين بمجرد التوقيع عليه اعتبارا من تاريخ التوقيع و لمدة ثلاث سنوات ، (طبقا للأحكام الواردة في نص المادة رقم (٣٦) من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي) ، وعلى أن يجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بغير ذلك قبل انتهاء مدة عقد الاتفاق بثلاثة شهور على الأقل بموجب كتاب موصى عليه وبعد أخذ الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية في الدولة وهي كل من الفتوى والتشريع ولجنة المناقصات المركزية وديوان المحاسبة.

مادة رقم (١١) : خدمات الدفع الإلكتروني

يقوم الطرف الثاني بتقديم خدمات الدفع الإلكتروني من خلال القنوات التالية:

أ. البوابة الإلكترونية **Payment Gateway**.

ب. أجهزة الدفع الذاتي **Self Service Kiosk** عدد (١٣٠) جهاز.

ت. أجهزة نقاط البيع الفردية **POS** عدد (١٠٠٠) جهاز.

ث. الدفع عن طريق نقاط البيع المتكاملة **Integrated POS** عدد (١١٤٥) و توفير الملحقات (لوحة إدخال الرمز السري) اللازمة لذلك.

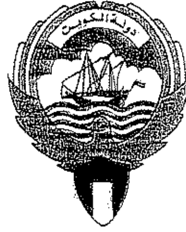
ج. الدفع عن طريق الهاتف النقال **Mobile Payment**.

ويتم ذلك من خلال موقع الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات حاليا ومن خلال البوابة الحكومية الإلكترونية الرئيسية (KGO) عند جاهزيتها، ما عدا القنوات التي لا تستخدم الإنترنت، و في حال تعرض بوابة الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات لأي طارئ يتم الدخول على خدمات الدفع الإلكتروني للجهات الحكومية من خلال بوابة وزارة المالية، على أن يراعي الطرف الثاني التحديث الدوري للتجهيزات الآلية و البرمجية لهذه القنوات والذي يؤدي في النتيجة إلى تحسين تنفيذ خدمات الدفع الإلكتروني لدى الجهات الحكومية.

مادة رقم (١٢) : قنوات دفع جديدة

يلتزم الطرف الثاني قبل الشروع في تقديم أية خدمة دفع الكتروني جديدة أو عنصر من عناصر الخدمة مثل التجهيزات الآلية أو البرمجية أو البنية التحتية بإخطار الطرف الأول لدراستها و تقييمها و وضع التعليمات اللازمة التي تتطلبها تقديم هذه الخدمة وتحديد تعريفة الخدمة ولا يتم العمل بهذه الخدمة لدى الجهات الحكومية إلا بعد موافقة الطرف الأول كتابيا.

مجمع الوزارات - ص.ب : ٩ (الصفاة)- 13001 الكويت - برقيا مالية ، كويت - تلكس 46203/MOF - فاكس : ٢٤٠٤٠٢٥
Ministries Complex - P.O.Box : 9 (Safat) - Postal Code 13001 Kuwait - Cable: Finance. Kuwait-Telex:46203/MOF - Fax : 2404025



مادة رقم (١٣) : **عدم التنازل للغير**

لا يجوز للطرف الثاني التنازل للغير عن أعمال بوابة الدفع الإلكتروني Payment Gateway في جملتها كما لا يجوز له أن يوكل تنفيذ هذه الأعمال كليا إلى أي شخص آخر من الباطن ، وإذا أخل الطرف الثاني بهذا الشرط يحق للطرف الأول فسخ عقد الاتفاق ويكون الطرف الثاني مسئولا مع المتنازل إليه أو من عهد إليه بتنفيذ تلك الأعمال عن كافة الأضرار الناتجة عن فسخ عقد الاتفاق والمطالبة بالتعويضات، ويكون فسخ عقد الاتفاق بكتاب موصى عليه ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة رقم (١٤) : **التنازل للغير**

يجوز للطرف الثاني التنازل للغير عن توفير قنوات الدفع الإلكتروني المختلفة في جملتها أو جزءا منها كما يجوز له أن يوكل تنفيذ هذه الأعمال كليا أو جزئيا إلى أية شركة أخرى من الباطن وذلك بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف الأول ، وإذا أخل الطرف الثاني أو أحد شركاءه بهذا الشرط يكون مسئولا مع المتنازل إليه أو من عهد إليه بتنفيذ الأعمال مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام عقد الاتفاق، وذلك دون الإخلال بحق الطرف الأول في فسخ عقد الاتفاق مع المطالبة بالتعويضات، ويكون فسخ عقد الاتفاق بكتاب موصى عليه ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة رقم (١٥) : **جودة الخدمة**

يلتزم الطرف الثاني بتقديم جودة خدمات الدفع الإلكتروني بغض النظر عن مكان الجهة الحكومية داخل دولة الكويت و بما يتوافق مع المعايير التالية :-

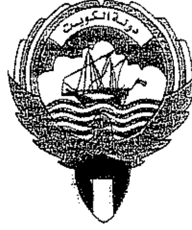
- إتاحة خدمة الدفع الإلكتروني بنسبة ٩٩,٩٪ بواقع سبعة أيام في الأسبوع لمدة ٢٤ ساعة يوميا.
- زمن الاستجابة لا يزيد عن ٣٠ ثانية.

و يحق للطرف الأول تعديل أو حذف أو إضافة أي معيار من معايير جودة الخدمة الموضحة أعلاه كما يلتزم الطرف الثاني بهذه المعايير كحد أدنى في عقوده الفرعية مع الجهات الحكومية.

مادة رقم (١٦) : **مراقبة أداء الخدمات**

يلتزم الطرف الثاني بتركيب برامج مراقبة أداء خدمات الدفع الإلكتروني ومباشرة صيانة التجهيزات الآلية والبرمجية المعطلة أو ذات الأداء الضعيف والعمل على إخطار الجهة

مجمع الوزارات - ص.ب : ٩ (الصفاة) - 13001 الكويت - برقيا مالية ، كويت - تلكس 46203/MOF - فاكس : ٢٤٠٤٠٢٥
Ministries Complex - P.O.Box : 9 (Safat) - Postal Code 13001 Kuwait - Cable: Finance. Kuwait-Telex:46203/MOF - Fax : 2404025



الحكومية المعنية فور حدوث العطل، كما يلتزم الطرف الثاني بتوفير التقارير الدورية الخاصة بطبيعة الاستخدام ومدى كفاءة أداء خدمات الدفع الإلكتروني .

مادة رقم (١٧) : نقاط البيع الفردية

في حالة العمليات التي تتم عن طريق أجهزة نقاط البيع الفردية POS يلتزم الطرف الثاني بتوفير آلية محددة لإصدار الإيصالات المؤيدة لأية عملية سواء في حالة القبول أو في حالة الرفض تكون من نسختين، وتتضمن الإيصالات البيانات التالية:

- إسم الجهة الحكومية
- اسم و رقم مركز/موقع التحصيل.
- ما يفيد قبول العملية.
- بيانات البطاقة المستخدمة (الرقم مشفراً).
- المبلغ المستقطع.
- تاريخ و ساعة إتمام العملية.
- أية بيانات أخرى تطلبها الجهات الحكومية ويتم الاتفاق عليها مع الطرف الثاني .

مادة رقم (١٨) : تداول المعلومات

يلتزم الطرف الثاني بتقديم المعلومات الصحيحة عن خدمات الدفع الإلكتروني وخصائصها ويتجنب ما قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل للعاملين لدى الطرف الأول أو الجهات الحكومية.

مادة رقم (١٩) : السرية

يلتزم الطرف الثاني بتوفير الأدوات والأجهزة والبرمجيات التي تضمن سرية وأمن البيانات الخاصة بالعاملات المالية للطرف الأول والجهات الحكومية التي تتم من خلال قنوات الدفع الإلكتروني المختلفة وذلك طبقا للأنماط العالمية والقوانين المنظمة لذلك في دولة الكويت.

مادة رقم (٢٠) : إفشاء المعلومات

يحظر على العاملين لدى الطرف الثاني الإفصاح أو إفشاء المعلومات والبيانات ومصادرها الخاصة و العمليات المرتبطة بأي من قنوات الدفع محل التعاقد مع الجهات الحكومية لمن لا يحق لهم الإطلاع عليها، كما يتعهد الطرف الثاني بحماية وتوثيق المعاملات الخاصة بالجهات

مجمع الوزارات - ص.ب : ٩ (الصفاة)-13001 الكويت - برقيا مالية ، كويت - تلكس 46203/MOF - فاكس : ٢٤٠٤٠٢٥
Ministries Complex - P.O.Box : 9 (Safat) - Postal Code 13001 Kuwait - Cable: Finance. Kuwait-Telex:46203/MOF - Fax : 2404025



الحكومية ، وإذا أخل الطرف الثاني بمبدأ المحافظة على السرية فإن للطرف الأول الحق في محاسبته على هذا الإخلال وفقا لأحكام القانون.

مادة رقم (٢١) : التوريد

يلتزم الطرف الثاني بتوريد أحدث الأجهزة والبرمجيات الخاصة بقنوات الدفع المختلفة والمتفق عليها مع الطرف الأول، و أن تكون جميع الأجهزة جديدة عند التركيب أول مرة وغير مستعملة أو معاد تصنيعها (Refurbished) ، وإذا وجدت الأجهزة والبرمجيات الخاصة بقنوات الدفع المختلفة غير مطابقة للشروط المتفق عليها يكون للطرف الأول الحق في رفضها، و على الطرف الثاني أن يستردها فورا ، فإذا تأخر في ذلك حق للطرف الأول إيداعها أحد الأماكن المعدة لذلك على حسابه دون أن يكون مسئولا عما قد يصيبها من نقص أو تلف أو فقد ، وإذا رفضت بعض الأصناف طبقا لما تقدم يحق للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني أن يورد بدلا منها في مهلة معينة مع توقيع غرامة التأخير .

مادة رقم (٢٢) : تركيب الأجهزة

يلتزم الطرف الثاني بتركيب وتشغيل الأجهزة و البرمجيات الخاصة بقنوات الدفع الإلكتروني المختلفة المتفق عليها مع الطرف الأول لدى الجهات الحكومية و توفير أدلة التشغيل المطبوعة اللازمة، مع ضرورة الالتزام بالخصائص الفنية لأجهزة الخدمة الذاتية التي يحددها الطرف الأول.

مادة رقم (٢٣) : نفقات التركيب

يتعهد الطرف الثاني بتحمل كافة نفقات نقل وتركيب الأجهزة الخاصة بنقاط البيع في حالة تغيير أيا من الجهات الحكومية لوقعها على أن يتم إبلاغ الطرف الثاني قبل الانتقال إلى الموقع الجديد بمدة لا تقل عن (١٥) يوما.

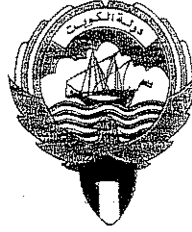
مادة رقم (٢٤) : التدريب

يلتزم الطرف الثاني بتدريب العاملين لدى الجهات الحكومية على استخدام الأجهزة والبرمجيات لقنوات الدفع الإلكتروني المختلفة وتوفير تعليمات التشغيل المناسبة وفقا لخطة يتم اعتمادها من قبل الطرف الأول و يتم تنفيذها بالتنسيق معه.

مادة رقم (٢٥) : كفاءة أداء التجهيزات

في حال ظهور أية قصور في كفاءة أداء تجهيزات خدمات الدفع الإلكتروني بحيث لا تفي بمعايير جودة الخدمة للطرف الأول أو أيا من الجهات الحكومية يتعين على الطرف الثاني إيجاد البديل المناسب بالسرعة الممكنة مع تحمله كافة التكاليف .

مجمع الوزارات - ص.ب : ٩ (الصفاة)- 13001 الكويت - برقيا مالية ، كويت - تلكس 46203/MOF - فاكس : ٢٤٠٤٠٢٥
Ministries Complex - P.O.Box : 9 (Safat) - Postal Code 13001 Kuwait - Cable: Finance. Kuwait-Telex:46203/MOF - Fax : 2404025



مادة رقم (٢٦) : الصيانة الدورية

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الصيانة الدورية التي قد تؤدي إلى انقطاع الخدمة للتجهيزات الآلية أو تعلية البرمجيات أو النظم المستخدمة في تنفيذ خدمات الدفع الإلكتروني في غير أوقات العمل الرسمي الحكومي وفي العطل الرسمية دون الإخلال بشروط المادة (١٥) وبعد موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.

مادة رقم (٢٧) : الصيانة غير المخططة

يلتزم الطرف الثاني بتوفير الصيانة غير المخططة للأجهزة و البرامج الخاصة بقنوات الدفع الإلكتروني خلال مدة سريان العقود المبرمة بين الجهات الحكومية والطرف الثاني أو الوكيل المورد لهذه الأجهزة و البرامج لخدمة ما بعد البيع.

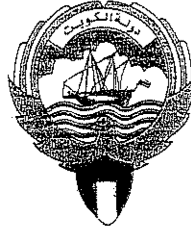
مادة رقم (٢٨) : الأعطال

يتحمل الطرف الثاني أية أخطاء ناتجة عن عطل فى تركيب أو تشغيل أو صيانة (الأجهزة، الأدوات، البرمجيات، .. الخ) أو أعطال في الشبكة المحلية التي بدورها تؤثر على أمن وسرية أداء المعاملات الخاصة بالجهات الحكومية.

مادة رقم (٢٩) : الإصلاح

يلتزم الطرف الثاني بإصلاح ما يحدث من أعطال في الخدمة أو ما يتعلق بالوسائل المتصلة بها أو إيجاد بدائل ما أمكن لحين إصلاح الأعطال وذلك بمجرد أن يتم إخطار مركز معالجة الاتصالات للطرف الثاني بالوسائل المتاحة من قبل الجهات الحكومية أو الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات سواء كتابة أو بالفاكس أو بواسطة البريد الإلكتروني بحدوث تلك الأعطال ، على أن لا تتعدى فترة استجابة الطرف الثاني عن ٣ ساعات والإصلاح عن ٢٤ ساعة ، بما في ذلك أيام الإجازات والعطل الرسمية ، و في حال ثبوت تقصير الطرف الثاني تفرض الغرامات المذكورة أدناه بنسبة لا تتجاوز ٥ ٪ من إجمالي قيمة مستحقات الطرف الثاني الشهرية :

مجمع الوزارات - ص.ب : ٩ (الصفاة) - 13001 الكويت - برقيا مالية ، كويت - تلكس 46203/MOF - فاكس : ٢٤٠٤٠٢٥
Ministries Complex - P.O.Box : 9 (Safat) - Postal Code 13001 Kuwait - Cable: Finance. Kuwait-Telex:46203/MOF - Fax : 2404025



مستوى الخطورة	انقطاع الخدمة	نسبة الخصم	الغرامة
١	توقف خدمة Payment Gateway	٥٪	لكل قنوات الدفع الإلكتروني ولكل الجهات الحكومية.
٢	توقف قناة واحدة من قنوات الدفع لدى كل الجهات الحكومية.	٥٪	لقناة الدفع المعطلة لكل الجهات الحكومية.
٣	توقف قناة واحدة من قنوات الدفع الخاصة بجهة حكومية.	٥٪	لقناة الدفع المعطلة لدى الجهة المتضررة.

ويتم فرض الغرامات من قبل الطرف الأول في حالة توقف الخدمة بشكل كلي وشامل لجميع الجهات الحكومية أما فيما يخص الأعطال الجزئية في الخدمة فيتم فرض الغرامة من قبل الجهات الحكومية ، على أن تستحق هذه الغرامات بمجرد حصول التأخير أو التقصير وبدون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية وبغير حاجة إلى إثبات حدوث ضرر والذي يعتبر متحققا في جميع الأحوال.

مادة رقم (٣٠) : **حماية الشبكة**

يتعهد الطرف الثاني بتوفير الحماية اللازمة للشبكة الداخلية الخاصة به والتي يتم من خلالها إجراء المعاملات المالية وذلك بتوفير أساليب التكنولوجيا الحديثة لحماية الشبكة من الاختراقات وضمان كفاءة أداء البرامج والأدوات في معالجة الثغرات في حال وجودها وذلك وفقا للمقاييس والمعايير الفنية التي يضعها الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات كحد أدنى.

مادة رقم (٣١) : **الشهادات الرقمية**

تلتزم الجهات الحكومية ومن خلال الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بتوفير شهادة أمنية رقمية SSL من جهة معتمدة عالميا، على أن يقوم الطرف الثاني بتوظيف تلك الأدوات لربط برمجيات الجهات الحكومية التي سيتم التعاقد معها مع بيئة وبوابة الطرف الثاني لضمان سير العمل .

مادة رقم (٣٢) : **مركز معالجة الاتصالات**

يلتزم الطرف الثاني بتوفير مركز معالجة الاتصالات متضمنا عدة قنوات لتسهيل الاتصال على مدار الساعة للمستفيدين من خدمات الدفع الإلكتروني الخاصة بالجهات الحكومية.



مادة رقم (٣٣) : مواقع العمل

يلتزم الطرف الثاني بعدم تجاوز موقع العمل وعدم البقاء فيه إلا لضرورة يقتضيها العمل تقدرها الجهات الحكومية، و بإتباع تعليمات الأمن وعدم ترك أو إبقاء أية مواد خطرة أو سريعة الاشتعال داخل موقع العمل، و يتحمل الطرف الثاني مسؤولية جبر وتعويض أي تلف أو ضرر مهما كان مقداره ولو كان يسيرا يتسبب في وقوعه داخل موقع العمل بإهماله أو عدم تحرزه أو عدم احتياطه، كما يكون الطرف الثاني مسئولا مسئولية كاملة عن الأضرار والمخاطر التي تصيب الغير بأي شكل من الأشكال سواء العاملين بالجهة أو المراجعين أو الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته.

مادة رقم (٣٤) : الموقع البديل

يلتزم الطرف الثاني بضرورة توافر موقع بديل (موقع طوارئ) لإستخدامه في حالة تعطل موقعه الرئيسي لأي سبب من الأسباب، مع ضمان التحول المباشر والسريع للموقع البديل وضمان جودة الخدمات المقدمة كما هو عليه الوضع في الموقع الرئيسي.

مادة رقم (٣٥) : ربط أنظمة المطالبات الآلية وخدمات الدفع الإلكتروني

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدعم اللازم لربط أنظمة المطالبات الآلية لدى الجهات الحكومية مع خدمات الدفع الإلكتروني لكل قنوات الدفع الموضحة في المادة (١١).

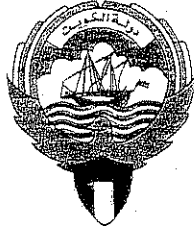
مادة رقم (٣٦) : معاملات الجهات الحكومية

يتعهد الطرف الثاني بتوفير تقارير خاصة لمعاملات الجهات الحكومية توضح جميع تفاصيل عمليات الدفع والتي بدورها تسمح للسلطات الرسمية بالإطلاع والتحقق بخصوص أي أخطاء أو دعوى مع الأطراف المعنية بتلك المعاملات في حال الحاجة لذلك.

مادة رقم (٣٧) : تحويل المتحصلات

يلتزم الطرف الثاني بتحويل المبالغ المحصلة عن طريق قنوات الدفع الإلكتروني المختلفة إلى الحسابات المصرفية الخاصة بكل وزارة وإدارة حكومية في بنك الكويت المركزي، وتحدد الجهات ذات الميزانيات الملحقة الحسابات المصرفية التي ترغب بتحويل المتحصلات إليها، على أن يتم تحويل جميع المبالغ المحصلة عن طريق قنوات الدفع الإلكتروني إلى الحسابات المصرفية الخاصة بالجهات الحكومية في اليوم التالي أولا بأول، مع توفير تقرير آلي لكل جهة حكومية عن ما تم تحصيله و ما تم تحويله لتتم المطابقة وذلك بشكل يومي.

مجمع الوزارات - ص.ب : ٩ (الصفاة)- 13001 الكويت - برقيا مالية، كويت - تلكس 46203/MOF - فاكس : ٢٤٠٤٠٢٥
Ministries Complex - P.O.Box : 9 (Safat) - Postal Code 13001 Kuwait - Cable: Finance. Kuwait-Telex:46203/MOF - Fax : 2404025



مادة رقم (٣٨) : **إيصالات التحصيل**

يلتزم الطرف الثاني بوضع أو توفير أفضل الحلول لضمان عدم تقليد أو تزوير أو إختفاء بيانات إيصالات التحصيل وذلك بالتنسيق مع الطرف الأول.

مادة رقم (٣٩) : **قانونية إيصالات التحصيل**

تعتبر الجهات الحكومية الإيصالات الصادرة من قنوات الدفع للطرف الثاني أو أيا من شركاءه مستندا رسميا، و يمكن استخدامه لرد المبالغ المحصلة دون وجه حق لأصحاب العلاقة.

مادة رقم (٤٠) : **الربط بالبوابة والشبكة الوطنية**

يلتزم الطرف الثاني بالتنسيق مع الطرف الأول بالعمل على تنفيذ الحل التقني المناسب لإتاحة عملية دفع مستحقات الدولة، بحيث يتم ذلك من خلال الربط مع الشبكة الوطنية التابعة للجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات في حال جهوزيتها كما يلتزم الطرف الثاني قبل توريد أجهزة (قنوات الدفع) بتقديم عينة للاختبار للطرف الأول للتأكد من جودتها وتغطيتها لكافة الخدمات المطلوبة ولتحديد مواقع تركيبها.

مادة رقم (٤١) : **منع الاحتكار**

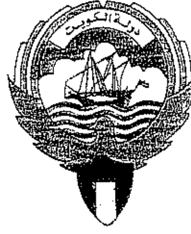
يلتزم الطرف الثاني عند إبرام العقود مع أي من الجهات الحكومية بأن لا تتضمن على أي بند يفسر على أنه ينص صراحة أو ضمنا على:

أ. أن يتمتع الطرف الثاني بالحق في أن يكون المورد الوحيد لمنتجات أو خدمات الدفع الإلكتروني لأيا من الجهات الحكومية.

ب. إلزام أية جهة حكومية بحد أدنى من الطلبيات الخاصة بالمنتجات أو خدمات الدفع الإلكتروني.

مادة رقم (٤٢) : **الحملة الإعلامية**

يلتزم الطرف الثاني بعمل حملة إعلامية وفقا للبرنامج المقدم من قبله في وثيقة الحملة الإعلامية المرفقة بكتابه المؤرخ في ٣١-مارس-٢٠٠٨ لتعريف المواطنين والمقيمين بمشروع التحصيل الإلكتروني وقنواته المختلفة بما يتفق مع رؤية ورسالة وأهداف الحملة الوطنية للتوعية باستخدام تكنولوجيا المعلومات التي تنظمها الجهات الحكومية والجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات .



مادة رقم (٤٣) : فصل الخدمة

في غير الأحوال الروتينية المعتادة لفصل الخدمة ، يلتزم الطرف الثاني بعدم قطع الخدمة لأسباب فنية دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.

مادة رقم (٤٤) : تعريفة الخدمة

تحتسب تعريفة الخدمة المؤداة من خلال قنوات الدفع الإلكتروني المختلفة لإجمالي عدد العمليات الشهرية المقبولة الخاصة بالجهات الحكومية وفقا لما هو موضح بالجدول التالي:

القيمة بالدينار الكويتي

تعريفة العمليات طبقا للشرائح الشهرية	
عدد العمليات الشهرية	تعريفة العملية
٥٠,٠٠٠	٠,٣٥٠
١٠٠,٠٠٠	٠,٣٣٠
١٥٠,٠٠٠	٠,٣١٠
٢٠٠,٠٠٠	٠,٢٩٠
٢٥٠,٠٠٠	٠,٢٧٠
٣٠٠,٠٠٠	٠,٢٥٠
٣٥٠,٠٠٠	٠,٢٣٠
٤٠٠,٠٠٠	٠,٢١٠
٤٥٠,٠٠٠	٠,١٩٠
١,٠٠٠,٠٠٠	٠,١٧٠

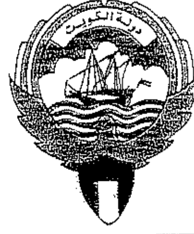
و تلتزم كل جهة حكومية بسداد ما عليها من مستحقات خلال خمسة أيام عمل من ورود المطالبة كاملة.

مادة رقم (٤٥) : فسخ عقد الاتفاق

يكون للطرف الأول الحق في فسخ عقد الاتفاق لأي سبب من الأسباب الآتية علاوة على أي حق آخر في هذا الصدد محتفظ به في العقد أو في القانون :-

أ. إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط عقد الاتفاق.

ب. إذا ارتكب الطرف الثاني أو من ينوب عنه أو أحد شركاؤه شيئا يعد من قبيل الغش أو التلاعب.



ج. إذا رشا الطرف الثاني أو شرع في أن يرشو بنفسه أو بواسطة غيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أي موظف أو عامل بالجهات الحكومية أو لدى الطرف الأول.

د. إذا أفلس الطرف الثاني أو قدم طلب لشهر إفلاسه.

هـ. إذا تعددت المخالفات من الطرف الثاني بشكل يتضح معه أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في عقد الاتفاق على الوجه الأكمل.

و. إذا أهمل الطرف الثاني أو أظهر بطئا في تنفيذ التزاماته بموجب عقد الاتفاق يتحقق معه للطرف الأول بشكل ملحوظ أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في عقد الاتفاق على الوجه الأكمل.

و يكون فسخ عقد الاتفاق في هذه الحالات بموجب كتاب مسجل ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، و يترتب على فسخ عقد الاتفاق الرجوع على الطرف الثاني بجميع ما يستحق عليه الطرف الأول من تعويضات أو مصاريف أو غرامات أو غيرها.

مادة رقم (٤٦) : **التعامل مع موظفي الجهات**

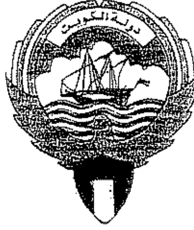
يلتزم الطرف الثاني هو وموظفيه أو من ينيبه باسلوب التعامل اللائق مع موظفي الجهات الحكومية وكذلك المحافظة على حسن السير والسلوك من قبل عناصر العمل التابعين له .

مادة رقم (٤٧) : **الكفالة المصرفية**

يلتزم الطرف الثاني بتقديم كفالة مصرفية بمبلغ وقدره عشرة آلاف دينار كويتي لصالح وزارة المالية لضمان تنفيذ العقد على الوجه الأكمل، ويكون في صورة شيك مصدق أو كتاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة في الكويت لصالح الطرف الأول، ولا تدفع فوائد على مبلغ هذا التأمين، ولا يجوز لدائني الطرف الثاني الحجز على مبلغ هذا التأمين، ويكون هذا التأمين ساري المفعول طيلة مدة عقد الاتفاق ، وللطرف الأول أن يخصم من هذا التأمين قيمة الغرامات والتعويضات التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا العقد، وفي حالة حصول مثل هذا الخصم يجب على الطرف الثاني خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره أن يكمل التأمين، فإذا قصر في ذلك كان للطرف الأول الحق في أن يكمل التأمين مما يستحق له لديه من أية مبالغ أخرى ، فإذا لم يكن له مبالغ مستحقة الصرف وعجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، فإن للوزارة الحق في فسخ العقد، وذلك بكتاب موصى عليه دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الوزارة في الرجوع عليه بالتعويضات المترتبة على ذلك.

١٦٢

مجمع الوزارات - ص.ب : ٩ (الصفاة) - 13001 الكويت - برقيا مالية ، كويت - تلكس 46203/MOF - فاكس : ٢٤٠٤٠٢٥
Ministries Complex - P.O.Box : 9 (Safat) - Postal Code 13001 Kuwait - Cable: Finance. Kuwait-Telex:46203/MOF - Fax : 2404025



مادة رقم (٤٨) : المبالغ المستحقة

كل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني للطرف الأول تطبيقا لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها ،يكون له الحق في خصمها من التأمين أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للطرف الأول لدى الطرف الثاني بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر أو لدى أيا من الجهات الحكومية ، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية .

مادة رقم (٤٩) : دعم العمالة الوطنية

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد نسب العمالة الوطنية في الجهات غير الحكومية وتعديلاته ، كما يلتزم بتقديم شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل قبل توقيع العقد .

مادة رقم (٥٠) : الكشف عن العمولات

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد فيه من أحكام ، وذلك في مجال سريانه وعلى ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في هذا الشأن .

مادة رقم (٥١) : العنوان

يقر الطرفان بأن كلا منهما قد اتخذ طوال مدة سريان عقد الاتفاق موطنا مختارا له بالعنوان الموضح فيه، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح ونافذ في حقه، وعليه أن يخطر الطرف الآخر بكل تغيير يحصل على هذا العنوان خلال مدة لا تزيد عن ١٥ يوما بكتاب موصى عليه، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية المرسلة إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم .

مجمع الوزارات - ص.ب : ٩ (الصفاة)-13001 الكويت - برقيا مالية ، كويت - تلكس 46203/MOF - فاكس : ٢٤٠٤٠٢٥
Ministries Complex - P.O.Box : 9 (Safat) - Postal Code 13001 Kuwait - Cable: Finance. Kuwait-Telex:46203/MOF - Fax : 2404025

Date: .... التاريخ :

.... الموافق :

Ref. .... إشارة :



وزارة المالية

MINISTRY OF FINANCE

مادة رقم (٥٢) : القوانين واللوائح

يتعهد الطرف الثاني بالالتزام والتقيد بجميع القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في دولة الكويت عند التوقيع على عقد الاتفاق أو أي عقود اتفاق أخرى لاحقة وكذلك القواعد والقرارات المنظمة للدفع الإلكتروني التي تصدرها وزارة المالية، كذلك المقاييس والأنماط والأساليب الفنية التي يصدرها الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات ، وأي خلاف أو نزاع ينشأ عن عقد الاتفاق أو بسببه تختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية .

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها.

الطرف الأول
وزارة المالية

خليفة مساعد حمادة
وكيل وزارة المالية

الطرف الثاني
شركة الخدمات المصرفية الآلية المشتركة

مجمع الوزارات - ص.ب : ٩ (الصفاة)- 13001 الكويت - برقيا مالية ، كويت - تلكس 46203/MOF - فاكس : ٢٤٠٤٠٢٥

Ministries Complex - P.O.Box : 9 (Safat) - Postal Code 13001 Kuwait - Cable: Finance. Kuwait-Telex:46203/MOF - Fax : 2404025